اقتران الطلاق أو المخالعة بالمال والمسافات فقهاً وقانوناً

.....

د. نيكل محمود سلوم علي
أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد
جامعة تكريت – كلية الحقوق

الملخص

إنّ الطلاق أو المخالعة له صور عديدة تقع في الواقع وأهمها الطلاق المقترن على مال والمضاف إلى مسافات فلابد من التعرف على معناهما وأحكامهما وما يترتب عليهما من آثار في الشّرع والقانون وبيان أسبابهما والمعالجات الشرعية لهما .

Abstract

Divorce or conditioned divorce has many forms occur in fact, the most important of the divorce associated with money and added to the distances must be to identify their meaning and their provisions and the implications of the sharia and the law and explain their causes and legitimate remedies for them.

المقدمة

يريد الإسلام للحياة الزوجية أن تبقى وتدوم ما بقيت دعائمها الأساسية قائمة، وهي السكون والمودة والرحمة، فإن فقدت فلا معنى لفرض الصحبة بالإكراه ولهذا آعطى للرجل حق إنهاء الحياة الزوجية بالطلاق، وأعطى في مقابله للمرأة حق إنهائها بالخلع، وذلك عند تعذر الوفاق في كلا الحالين. وفي هذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق. وهنا يؤكد القرآن أن يكون الفراق بالمعروف، إذا لم تمكن المعاشرة بالمعروف. ويحذر من المضارة والعضل الذي ينافي أخلاقية الإنسان المسلم والذي قد يدفع إليه الغضب وحب الانتقام أو حب المال. يقول تعالى ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ۚ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾[1] ويقول: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[2] ويقول: ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ ﴾[3].وقد ثبتت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والإجماع وإن الخلع في حقيقته هو طلاق مضاف إلى مال ومن صور الطلاق المضاف الأخرى الطلاق المقترن بالمسافات فقد يضيف الرجل طلاق امراته إلى مسافات كما لو قال لها أنت طالق من هنا للشام فما هو حكم هذا الطلاق في الشريعة الإسلامية والقانون ؟ وما نوع الفرقة في حال وقوع هذا النوع من أنواع الطلاق المضاف ؟ وما هي أسبابه وطرق معالجته في الشرع ؟

وهذا ما سنحاول معالجته في هذا البحث الوجيز بالاستعانة بالمنهج الموضوعي والمقارن لبيان الرأي الراجح والله أعلم ليتم تقنينه في نصوص القانون وفي الهامش لم اذكر بطاقة الكتاب كاملة بل اكتفيت بذكر المصدر مع الجزء والصفحة لكي لا أُثقل الهامش وذكرته كاملاً في المصادر، وسنتناول ذلك في المبحثين التاليين .

المبحث الاول

ماهية الطلاق أو المخالعة على المال (أنت طالق بألف)

يسمى اقتران الطلاق على مال في الشريعة الاسلامية بالخلع وسنتناول حكم هذا النوع من أنواع الطلاق وفق الآتي:

المطلب الاول

التعريف بمعنى المخالعة على مال

سنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي الشرعي والقانوني له وعلى التوالي

أولاً:- التعريف اللغوي للخُلع : يأتي بمعنى النَزْع ، جاء في المصباح خالعتِ الزوجة زوجها مخالعة ، إذا افتدت منه وطلقها على الفدية (فخلعها) هو (خلعاً) والاسم الخلع بالضم هو استعارة من خلع اللباس ، لان كل واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلاً ذلك ، فكان كل واحد نزع لباسه عنه [٤] وجاء في لسان العرب الخُلع: هو النقض فيقال تخالع القوم بمعنى نقضوا العهد بينهم [٥] .

ثانياً:- التعريف الاصطلاحي للخلع : عُرّف بتعريفات متعددة متحدة في المضمون مختلفة في أسلوب التعبير ونذكر منها (افتداء المرأة من زوجها الكارهة له بمال تدفعه إليه ليتخلى عنها) [٦] وُعرِف أيضاً (ازالة ملك النّكاح ببدل بلفظ الخلع) (٧) ، (إزالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخُلع) (٨) ، (فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع) (٩).

ثالثا:- التعريف القانوني للخلع : عرّفه المشرّع العراقي في المادة / ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ بانه (إزالة قيدُ الزواج بلفظ الخُلع أو ما في معناه وينعقد بإيجاب وقبول أمام القاضي مع مراعاة أحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا القانون) وعرّفه المشرّع الإماراتي في المادة ١١٠ / ١ من قانون

الأحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ بانه ((١- الخُلع عَقْد بين الزوجين يتراضيان فيه على إنهاء عقد الزواج بعوض تبذله الزوجة أو غيرها)) وعرّفه المشرِّع الأردني في المادة ١٠٢ من قانون الأحوال الشّخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة٢٠١٠ بقوله ((الخُلع الرضائي هو طلاق الزوج زوجته نظير عوض تراضياً عليه بِلَفْظ الخلع أو الطلاق أو المبارأة أو ما في معناها)) ولم يُورِد المشرّع المصري تعريفا للخُلع في قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المعدل .

المطلب الثاني

مشروعية الطلاق المقترن بمال وفلسفته

لقد ثبتت مشروعية الخلع في الشريعة الإسلامية بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول وسنذكر الدليل على ذلك في هذه المصادر الأربعة :

أولاً:- القران الكريم :هو قولة تعالى ﴿ لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاّ أَنْ يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِّ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِّ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِّ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (١٠).

وجه الدلالة : فالمولى عزَّ وجل يبيِّن لعباده في هذه الآية أنه لا جُناحَ على الزوجينِ أن يتفقا على افتداءِ المرأة نفسَها، إنْ خافا ألا يُقيما حدودَ الله، والمراد بحدود الله في الآية: ﴿ إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِّ ﴾ (١١): ما يجبُ بين الزوجين من السَّكن، والمودَّة، والرحمة، وحُسن العشرة؛ إذ لو انتفت هذه الأخلاقُ من الأسرة ينتفي مرادُ الله منها ويحل الخلع .

ثانياً:-السّنة النبوية : فيما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس : إن أمرأةُ ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه واله وسلم فقالت له : يا رسول الله إن ثابت بن قيس لا أعتب عليه في خلق أو دين لكني أكره الكُفْرَ في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أتُردين له حديقته ؟ فقالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (١٢) والمرأة هي جميلة بنتُ أبي سلول(١٣).

وروى عكرمة عن ابن عباس ، أول من خالع في الاسلام أخت عبد الله بن أُبي ، أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله لا يجتمع رأسي ورأسه أبداً، اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدةٍ ، إذا هو أشدهم سواداً وأقصرهم قامة وأقبحهم وجهاً فقال عليه الصلاة والسلام: أتردين حديقته ؟ قالت نعم وإن شاء زدته ففرق بينهما .

وفي سُنن الدار قطني في هذه القصة (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: أتردين حديقته التي أعطاك قالت نعم وزيادة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اما الزيادة فلا ولكن حديقته فقالت نعم ...) [١٤].

وجه الدلالة : أن الحديث يدل على جواز افتداء المرأة نفسها وقطعا للشقاق والنزاع ، قال ابن مفلح الحنبلي " والمرأة تبذله لقطع الخصومة وإزالة الشرور " [١٥] .

ثالثاً:- الإجماع :

أجمع الفقهاء على مشروعية الخُلع وجواز أخذ الزوج البدل اذا كانت الزوجة هي السبب في الفراق وهي الراغبة بدليل الآية التي يفسرها حديث البخاري التي مر ذكرها ولم يشِذَّ عن اجماع الفقهاء سوى بكر بن عبد الله المزني، فانه قال لا يحل للزوج أن يأخذ من امراته في مقابل فراقها شيء لأن قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) منسوخ بقوله تعالى (فلا تأخذوا منه شيئاً)[١٦] مع إنْ الآيتين محكمتان ولا تعارض بينهما ليمكن القول بنسخ الثانية للأولى فالآية الأولى خاصة باتفاق الزوجين على البدل الذي تبذله الزوجة برضاها والثانية تنص على حُرمة استعادة مهر الزوجة بالإكراه والإجبار[١٧].

رابعاً :- المعقول:[١٨]

استدل القائلون بجواز الخُلْع كذلك بأدلة من المعقول، ونورد طرَفًا منها:

١) إن المرأةَ يجوز لها أن تَهَبَ مهرها من غيرِ أنْ تحصل على شيءٍ، وقد أشار القرآنُ الكريم إلى ذلك في قول المولى عز وجل: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾[١٩]، فيجوز أن تَهَب مهرَها لتملِك به أمرَ نفسها من باب أَولى.

٢) القياس على الشراء والبيع؛ إذ قاسوا النّكاح على الشراء، وقاسوا الخُلْع على البيع، فقالوا: إنه لَمَّا كان الزوج يملِكُ حقَّ الانتفاع بالبُضْع بعِوَض، جاز له أن يزيل ذلك الملك بعِوَض كذلك؛ كالشراء والبيع.

٣) القياس على القِصاص إذ إن مِلك النكاح حقٌّ للرجل، فيجوز له أن يأخذَ العِوَض عنه شأن حقه في القِصاص.

ويتضح من أدلة مشروعيةُ الخلع أنه حل لمشكلة أمرأه تكره البقاء مع زوجها لا لضرر أوقعه بها أو تقصير منه اتجاهها وانما لأمر خاص بالمرأة ليس الرجل مسؤولا عنه ، فمن العدل أن ترد له ما أنفقه عليها كُلاً او بعْضَاً حسب ما يتفقان عليه هذا اذا كان الخُلع بطلب من المرأة أما إذا كان بطلب من الرجل دون تقصير من المرأة فَمِن العدل أن يعوضها عن اخلاصها له وعدم تقصيرها وعن الضّرر الذي قد يصيبها بعد الفرقة .

المطلب الثالث

شروط الطلاق المقترن بمال وأركانه

سنتناول شروط الطلاق المقترن بمال أولا ثم ننتقل لبيان أركانه تباعاً وفقاً للآتي :

أولاً: شروط الطلاق المقترن بمال :

القاعدة العامة في هذا الشأن إنّ "كل من يصحّ طلاقه يصحّ خُلْعُهُ " [٢٠]

ولكن متى يصح طلاق الزوج والزوجة ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل تتطلب منا معرفة الشروط الواجب توافرها في الزوجين وهذا ما سنتناوله تباعا في الفقرتين الآتيتين :

أ. الشروط الواجب توافرها في الزوج : يجب أن يكون أهلاً لا يقاع الطلاق بأن يكون كامل الأهلية فلا يصحّ خُلُع المجنون والمعتوه والصغير والمكره ومن كان فاقد التمييز من غضب وما في حكمه ولا يقع خلع المريض بمرض الموت .

ب. الشروط الواجب توافرها في الزوجة : يجب أن تكون محلاً للخلع فيلزم توافر الشرطان الاتيان:

الشرط الأول : أن تكون كاملة الأهلية بالعقل والبلوغ والعلم بما تقول .

الشرط الثاني : أن تكون زوجة في عقد صحيح لإن الخُلَع لا يقع من العقد الفاسد والتي بانت من زوجها .

ولقد نصّ المشرّع العراقي في المادة ٤٧ من قانون الأحوال الشخصية العراقي على هذه الشروط بقوله: ((يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلا له ...)) والمادة ١١١ من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي التي جار فيها ((البدل في الخلع أهلية باذل العوض، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق)) والمادة (١٠٣) من قانون الأحوال الشخصية الأردني والتي جاء فيها ((يشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له وأهلاً للالتزام بالعوض وفق أحكام هذا القانون)) ولم يرد نص في قانون الأحوال الشخصية المصري يقنن هذه الشروط.

ثانياً : أركان الخلع

يرى الحنفية أن للخلع ركنين هما الإيجاب والقبول لا نه عقد على الطلاق بعوض[٢١] والجمهور يرون أن له خمسة أركان هي ملتزم العوض والبضع والعوض والزوج والعصمة[٢٢].

والرأي الذي نعتقد رجحانه والله أعلم أن أركان الخلع أربعة وهي الزوج والزوجة والبدل والصيغة فالخلع يكون غالباً بإيجاب من الزوجة بصيغة الخلع ويتضمن عوضاً والقبول يصدر من الزوج .

المبحث الثاني

حكم الطلاق المقترن بمال وحكم طلاق المسافات

سنتناول في هذا المبحث حكم الطلاق المعلق على مال وحكم طلاق المسافات وأسباب اللجوء إلى الطّلاق ومعالجته في المطالب الثلاث الآتية :

المطلب الاول

حكم الطلاق المقترن بمال

قبل أن نُبين الحكم الشرعي للطلاق على مال لابد من أن نبين ماهية المال الذي يصلح أن يكون عوضاً عن الطلاق لذا سنتناول ذلك أولاً ثم نبين حكمه ثانياً.

أولاً: ماهية المال الذي يصح اقتران الطّلاق عليه

اشترط الفقهاء لجواز أخْذ الزوج عوضاً من زوجته عن تطليقها أن تكون الزوجة هي الكارهة لزوجها فإنْ كان هو الكاره لها فلا يجوز أن يأخذ عوضاً لتطليقها والدليل قولة تعالى: (وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا) [٢٣] إلا إذا كان الشّقاق والنّشوز من جانب المرأة فلقد قال الطبري: ((اذا كانت المرأة راضيةً مغتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضرَّ بها لتفتدي نفسها فإن أخذ منها شيء فيكون ما أخذه حرامٍ الا إذا كان النشوز والبغض والظلم من قبلها)) [٢٤].

أما بالنسبة لما يصحّ عِوَضاً في الخُلْع فهو كل مال أو منفعة كسكن الدار وزراعة الأرض وإرضاع الطفل وما شابه ذلك، أما ما وراء ذلك فقد حصل فيه خلاف وذهب العلماء المسلمين إلى قولين :

القول الأول : يجوز أن يكون عوضا في الخُلع ما لا يجوز أن يكون بدلا عن المهر كان تكون المخالعة على ما في بطن الاغنام من لبن واثمار الاشجار التي لم يبد صلاحها وهذا مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة. [٢٥]

القول الثاني : يرى ضرورة ان يكون العِوَضُ في الخُلع مما يجوز ان يكون بدلاً عن المهر وهذا هو مذهب الشافعية والظاهرية [٢٦] .

ولقد اختلف الفقهاء في جواز ان يكون العوض في الخلع اكثر من المهر فأجاز البعض ذلك ومنع البعض الاخر ذلك لاختلاف رواة الحديث الذي يدل على مشروعية الخلع والذي اسلفنا ذكره في كلامنا عن دليل مشروعيته في السنة النبوية الشريفة في مقدار العوض، فروت بعض الاحاديث ان النبي اجاز الزيادة في بعض الروايات ومنعها في الروايات الأخرى .

وبصفتنا باحثين نعزو سبب الخلاف هو عدم إباحة أو تحريم زيادة مقدار العوض الذي تبذله الزوجة عن مهرها بنص صريح، ونرى أن اعمال الرأيين أولى من اهمال أحدهما لان من القواعد الفقهية " اعمال الكلام أولى من اهماله " و من أصول رفع التعارض بين النصوص هو (الجمع بين النصين) بجواز ان يكون عوض الخلع اكثر من المهر عند يسار الزوجة وقدرتها على دفعه، اما بالنسبة لموقف المشرع العراقي من هذا الخلاف الفقهي فقد اخذ بالرأي الذي اجاز زيادة العوض عن المهر فأجاز في الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ منه ان يكون عوض الخلع اكثر من المهر والتي جاء فيها: ((للزوج أن يخالع زوجته على عوض اكثر او اقل من مهرها)) ولم يرد نص في قانون الأحوال الشخصية المصري ولا الاماراتي ولا الأردني بشأن عوض الخُلع فيكون المرجع هو أحكام الشريعة الاسلامية بموجب هذه القوانين.

ويؤخذ على موقف المشرِّع العراقي والمصريّ والاماراتي عدم بيان هذه القوانين لحكم بطلان العوض في الخلع باستثناء المشرِّع الأردني الذي انفرد من بين التشريعات المقارنة ببيان حكم هذا البطلان في الفقرة (ب) من المادة ١٠٣ من قانون الاحوال الشخصية الاردني التي جاء فيها ((ب. إذا بطل العوض في الخُلع وقع الطلاق رجعياً ما لم يكن مكملاً للثلاث أو قبل الدخول فيكون بائناً)).

ثانياً: حكم الطلاق المقترن بمال :

على الرغم اتفاق الفقهاء على مشروعية الخُلع [٢٧]لكنهم اختلفوا في وقوع الطلاق او المخالعة على مال الى قولين :

القول الاول : (من قال لزوجته أنت طالقٌ بألف أو على ألف أو خالعتك أو باريتك أو طلقتك بألف يقع على القبول في المجلس) ، فلا يصح رجوعه ولا يبطل بقيامه عن المجلس[٢٨] واليه ذهب الشافعية والخرقي من الحنابلة ورواية للأمام احمد (رحمهم الله) [٢٩] واستدلوا :

١. قوله تعالى (قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ)[٣٠].

وجه الدلالة : قالوا (على) هنا تفيد الشرط وان لم تكن للشّرط فهي للمعاوضة [٣١]، فتفيد ابتداء الزواج وانهاؤه .

٢. قول تعالى (فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ) [٣٢].

وجه الدلالة : لا اثم على الزوج في أخذه ولا على الزوجة في دفعه [٣٣].

٣. إنّ الطلاق بالمال يمين من جانبه فالإقرار به لا يكون اقراراً بالشّروط لصحته بدونه بخلاف المبيع [٣٤].

٤. لأنها إنما بذلت المال لتملك البضع فلا يملك الزوج ولاية الرجوع بقوله [٣٥].

القول الثاني : قالوا يقع طلقة رجعية ولا شيء عليها وهو قول المالكية ورواية ثانية عن أحمد (رحمهم الله)[٣٦] واستدلوا أن (على) ليست للشّرط ولا للمعاوضة ولذلك لا يصح الطلاق المقترن بالمال عند لفظه [٣٧].

والقول الراجح هو القول الأول لقوة الأدلة التي استدلوا بها من دلالات صريحة بجواز هذا الطلاق ووجوب المال المقترن به والله أعلم .

المطلب الثاني

حكم الطلاق المضاف إلى مسافات

ذهب الحنفية [٣٨] والشافعية [٣٩] والحنابلة [٤٠] والمالكية [٤١] إن الطلاق المضاف إلى مكان معين – كان يقول لزوجته : أنت طالق في مكة أو في البيت أو في البلد ونحو ذلك – يقع منجزاً ، لأنّه وصفها بالطّلاق في مكان موجود ، والطّلاق لا يختص بمكان دون مكان ، فالمطلقة في غير مكة تكون مطلقة في مكة ، إلا أن يدعي الرجل أنه قصد التعليق ، أي تعليق طلاقها على بلوغ المكان المذكور او دخوله او نحو ذلك ، فإنّ الطلاق لا يقع الا اذا وقع المعلق عليه ، فالمعلق على شرط معدوم في ظل عدم تحقق الشرط .

غير ان الحنفية ذهبوا الى ان المطلِّق اذا ادعى التعليق ، فقال قصدت ان اتيت مكة يصدق ديانة ولا يصدق قضاءً ، فاذا رفعت دعوى الى القضاء اوقع القاضي علية طلقة لأنه ذكر المكان وعبر به عن الفعل الموجود فيه ، وذلك نوع من المجاز مخالف للحقيقة والظاهر فلا يدين في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى .

لقد اعتمد الفقهاء في حكمهم على هذه الحالة ان الزوجة لا تكون طالقاً في مكان دون اخر ، فاذا وصفت بالطلاق في مكان فهي طالق في كل الامكنة ، وهذا كلام منطقي ان كان هو قصد المكلف ، الا أنّ قول المكلف لزوجته : انت طالق في مصر مثلا يحتمل ان اتيت مصر ويحتمل الايقاع مطلقا دون تعليق ، والذي ينقدح في الذهن اكثر هو ارادة التعليق ، والتبادر امارة الحقيقة ومع ذلك نرى أنّ هذا اللفظ من كنايات الطّلاق لقيام الاحتمالية وعليه فإنّ المكلف يصدق بيمينه فإذا ادّعى التعليق فله دعواه .

ولقد اختلف الفقهاء في نوع الطلاق الذي يقع في هذه الحالة هل هو طلاق رجعي ام بائن وذهبوا الى قولين:

القول الأول : ذهب اصحابه الى ان الطلاق يقع رجعياً في الحال في هذه الحالة (مع أنه إنما مد المرأة لا الطلاق ووجهة انه حال ولا يصلح صاحب الحال في التركيب ولا الضمير في طالق فتطلق في الحال) [٤٢]وهذا ما ذهب اليه بعض الحنفية والمالكية والحنابلة [٤٣]واستدلوا :

١. إن الطلاق إذا وقع في مكان فانه يقع في الأماكن كُلِّها [٤٤].

٢. الطلاق يقع في جميع الدنيا فاذا قال : الى الشام فقد وصفه بالمصر وحكم المصر هو الرجعي [٤٥] .

٣. لأنه لم يصفها بعظم ولا كبر وانما مدها الى مكان ، والطلاق لا يحتمل ذلك نفسه ولا حكمه لأنه بهذا اللفظ قصر حكم الطلاق فيكون رجعياً [٤٦].

القول الثاني : ان الطلاق يكون بائن وهو رأي بعض الحنفية [٤٧] واستدلوا :

١. ان الوصف هنا جاء بالطول فيكون الحكم مقارناً له [٤٨] .

٢. إنّ الكلام هنا يحتمل القوة بامتناعه عن قبول الابطال وذلك في البائن [٤٩].

القول الراجح : هو القول الأول دفعاً للضرر والحرج واعطاء فرصه للزوج في الرجعة فيكون الطلاق رجعياً والله اعلم.

ولم يتضمن قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ نصاً صريحاً بشأن الطلاق المضاف إلى مسافات، ولكن بما أن الطلاق المضاف إلى مسافات في حقيقته هو طلاق غير منجز لكونه معلق على مسافات، فإنّه لا يقع قانوناً استناداً الى نص المادة ٣٦ من قانون الأحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ والتي جاء فيها ((لا يقع الطّلاق غير المنجز او المشروط او المستعمل بصيغة اليمين)).

وينطبق موقف المُشرّع العراقي على بقية التشريعات المقارنة فلقد نصت المادة (٢) من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدّل لقانون الأحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ على ((لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قُصِدَ به الحمل على فعل شيء او تركه لا غير)) والفقرة الاولى من المادة ١٠٣ من قانون الاحوال الشخصية الاماراتي التي نصت على ((لا يقع الطلاق المعلق على فعل شيء أو تركه إلا إذا قصد به الطلاق)) والمادة (٨٧) من قانون الاحوال الشخصية الاردني التي جاء فيها ((لا يقع الطلاق غير المنجز إذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه)).

المطلب الثالث

أسباب الطلاق والمعالجات الشرعية له

أولاً: أسباب الطلاق ، للطلاق العديد من الاسباب نوجز أهمها :

١- **الزواج المبكر :** الزواج في العمر المبكر الذي يسبق اكتمال النمو الجسدي والنفسي والاجتماعي والثقافي لكلا الطرفين يجعلهم غير مؤهلين لتحمل مسؤولية الزواج مما يؤدي به الطلاق ولقد أكد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على وجوب أن تكون للزوجين المقدرة على الزواج (من استطاع منكم الباءة فليتزوج).[٥٠]

٢- **العقم :** إن الواقع في مجتمعنا يجعل للأطفال دور كبير قوة الرابطة الزوجية وبعكسه في حال عدم وجودهم فأنها تصبح مهددة بالانهيار حيث إن عدم الانجاب سبباً من أسباب الطلاق وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بالعُقْمِ كسببٍ للتفريق فأعطى الزوجة الحق للزوجة في طلب التفريق للفقرة (٥) من المادة (٤٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم(١٨٨)لسنة ١٩٥٩ والتي نصت على انه (إذا وجدت زوجها عقيماً أو ابتلي بالعقم بعد الزواج ولم يكن لها ولد منه على قيد الحياة) .

٣- **الخيانة الزوجية :** تعتبر الخيانة الزوجية احد الاسباب التي تؤدي الى الطلاق، وتُعْتَبَر الخيانة الزوجية من الأسباب التي تبيح للزوجين طلب التفريق وبدليل قول الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((لاتزال امتي بخير مالم يفش فيهم ولد الزنى فاذا وشى فيهم ولد الزنى فأوشك الله أنْ يعمهم بعذاب))[٥١] .

وقال: ((اذا ظهر الزنى والربى في قرية فقد احلو بأنفسهم عذاب الله))[٥٢] ولقد أعطى القانون الحق للزوجين في طلب التفريق عند ثبوت الخيانة الزوجية استنادا للفقرة (٢) من المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والتي نصت على أنه (إذا ارتكب الزوج الآخر خيانة الزوجية ويكون من قبيل الخيانة الزوجية ممارسة الزوج فعل اللواط بأيّ وجه من الوجوه).

٤- **تدخل الأهل في حياة الزوجين :** لا تزال الحياة الزوجية في مجتمعنا عرضة للتدخل من قبل اهل الزوجين مما ينعكس سلباً على الحياة الزوجية بسبب عدم توافق الرؤى و محاولة فرض رأي اهل احد الزوجين عليهما و بالتالي عدم رضا اهل الطرف الاخر .

٥- **الوضع الاقتصادي :** للعامل الاقتصادي دورا مهماً في استقرار الحياة الزوجية فكلما كان مستقر اقتصادياً ادى ذلك الى استقرار الحياة الزوجية اما في حالة عجز الزوج عن تلبية متطلبات الزوجة و الاطفال فان ذلك يؤدي إلى حدوث أو افتعال المشاكل من قبل الزوجة التي قد تؤدي الى انهيار الحياة الزوجية

٦- **تعدد الزوجات :** لا شك في عدم رغبة أي زوجة في وجود امرأة أخرى، تشاركها زوجها اما اذا حدث ذلك و ان كان برضاها فان وجودهما تحت سقفا واحد يؤدي الى الاحتكاك المباشر بينهما و بالتالي حدوث الصراعات لأتفه الاسباب و تكثر المشاكل بزيادة عدد الاسرة و انجاب الاطفال وبالرغم من أن الاسلام يبيح تعدد الزوجات وبدليل قوله تعالى(فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) [٥٣] وعلى الرغم من ذلك اباح القانون في الفقرة ٥ من المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي للزوجة طلب التفريق (اذا تزوج الزوج بثانية دون اذن المحكمة).

٧- **سوء اختيار الشريك :** لا تزال العادات و التقاليد الاجتماعية طاغية على مجتمعنا فعدم معرفة الزوجين لبعضهما يؤدي ذلك الى اختلاف وجهات النظر بين الزوجين و بالتالي قد يؤدي ذلك الى حدوث الطلاق وقد اكد الاسلام على ضرورة حسن الاختيار بان ينظر كل من الزوجين الى الاخر خلال فترة الخطبة قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) لرجل خطب امرأة دون ان ينظر اليها (انظر اليها فأنه احرى ان يؤدم بينكما) [٥٤] ولقد اوصى الرجال بحسن اختيار المرأة وبين المواصفات التي ترغب الرجل في الزواج بالمرأة فقد قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) ((تنكح المرأة لأربعة لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فأظفر بذات الدين تربت يداك))[٥٥] وبين ان سوء اختيار الزوجة قد يكون من اسباب التفريق فقال ((اياكم وخضراء الدمن قالوا وما خضراء الدمن يا رسول الله قال المرأة الحسناء في المنبت السوء)) [٥٦] .

٨- **السكن المشترك :** لا شك ان كل انسان يهدف في حياته الى الاستقلال و انشاء بيت واسرة مستقلة الا ان هناك بعض الاسباب التي تمنع الزوج من الاستقلال عن اهله ومنها الاسباب الاقتصادية والعادات والتقاليد

وبالتالي فان سكن الزوجة في بيت واحد مع اهل زوجها قد يؤدي الى حدوث مشاكل بينهما وبالتالي تؤدي الى الطلاق فمن حق المرأة الانفراد بدار الزوجية ولقد اقر الاسلام هذا الحق وقننه القانون في المادة (٢٦) من قانون الاحوال الشخصية العراقي والتي جاء فيها((ليس للزوج ان يسكن مع زوجته ضرتها بغير رضاها وليس له اسكان احد من اقاربه الا برضاها سوى والديه وولده الصغير غير المميز)).

ثانياً : المعالجات الشرعية للطلاق

١. **الموعظة الحسنة :** اذا رأى الزوج خلقا او طبعا سيئا من زوجته فعليه ان يعضها بتقوى الله وترك الامور التي تكدر صفو الحياة الزوجية وهذا الامر واجب على الزوج قال تعالى ((الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ۚ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ۚ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)) [٥٧].

٢. **هجروتأديب الزوجة :** اذا فشلت الموعظة ولم تسمع الزوجة النصيحة فعلى الزوج ان يهجرها في الفراش تعبيرا منه على عدم رضاه عن سلوكها ولردعها عن سوء الخلق اذا فشلت الموعظة والهجر في الفراش ولم تسمع الزوجة النصيحة فعلى الزوج ان يؤدبها بضربها ضربا خفيفا لا يترك اثرا ولا يؤذي الجسم ولا ينال الوجه قال تعالى (وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ)[٥٨] .

٣. **التغاضي عن عيوب الزوجة ومعاملتها بالمعروف :** ان الزوجة انسان ولكل انسان مزايا وعيوب فعلى الزوج ان يركز على محاسنها ويغض النظر عن عيوبها لضمان ديمومة الحياة الزوجية قال تعالى (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً) [٥٩] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ» [٦٠].

٤. **التحكيم بين الزوجين :** فعند حصول شقاق بين الزوجين يجب التحكيم باختيار حكم من اهل الزوج وحكم من اهل الزوجة للوقوف على سبب الخلاف وبيان سبل حله لديمومة العلاقة بين الزوجين قال تعالى (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا)[٦١]

٥. ان تقوم الدولة بدورها في توفير فرص العمل وبيع المساكن بأقساط مخفضة لحل ازمة السكن وتفادي اشكاليات السكن المشترك انطلاقا من كونها مسؤولية عن رعاياها قال (صلى الله عليه وسلم) ((كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته الإمام راع ومسئول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته قال وحسبت أن قد قال والرجل راع في مال أبيه ومسئول عن رعيته وكلكم راع ومسئول عن رعيته)) [٦٢].

الخاتمة

أولاً : الاستنتاجات

١. إن الطلاق المقترن بمال يقصد به الخلع وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية .

٢. وجود تعريف لغوي وشرعي وقانوني للخلع .

٣. ثبوت مشروعية الخلع بالقرآن والسنة والاجماع والمعقول .

٤. إن الخلع هو حل لمشكلة امرأة تكره البقاء مع زوجها بدون تقصير منه فلابد ان ترد له جزء مما انفقه عليها من اموال .

٥. يشترط مجموعة من الشروط في الخلع فيشترط أن يكون الزوجين بالغين وكاملي الأهلية وان يكون عقد الزواج صحيحاً .

٦. يصح أن يكون عوضا في الخلع اي منفعة مالية ولقد اختلف الفقهاء في مدى جواز ان يكون عوض الخلع اكثر من المهر فذهبوا الى عدة اقوال ولكل راي دليله .

٧. اختلف الفقهاء في نوع الطلاق الذي يقع في حال الطلاق على مال فذهب قول الى انه بائن والاخر رجعي ولكل رأي دليله رغم اتفاقهم على مشروعية هذا التفريق.

٨. ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة ان الطلاق المضاف الى مكان معين – كان يقول الزوج لزوجته : انت طالق في مكة او في البيت او في البلد ونحو ذلك – يقع منجزا ، لأنه وصفها بالطلاق في مكان موجود ، والطلاق لا يختص بمكان دون مكان ، فالمطلقة في غير مكة تكون مطلقة في مكة ، الا ان يدعي الرجل انه قصد التعليق ، اي تعليق طلاقها على بلوغ المكان المذكور او دخوله او نحو ذلك ، فان الطلاق لا يقع الا اذا وقع المعلق عليه، فالمعلق على شرط معدوم في ظل عدم تحقق الشرط ولم بين المشرّع العراقي حكم هذا التعليق فيكون المرجع هو احكام الشريعة الاسلامية ولقد اختلف الفقهاء في نوع الطلاق الذي يقع به الى قولين اولهما عده رجعياً والاخر بائن ولكل راي دليله .

٩. وجود عدة اسباب لوقوع الطلاق ولقد اوجد الشرع لها معالجات عديدة بينتها نصوص القران الكريم والسنة النبوية الشريفة .

ثانياً : التوصيات :

١. تعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٦ من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لتصبح بالشكل الاتي: ((لا يجوز ان يكون عوض الخُلع اكثر من المهر الا اذا رضيت الزوجة بذلك وكانت قادرة على دفع ذلك العوض)) .

٢. ان ينص المشرع على تكييف الخلع من جانب الرجل أو المرأة وان يقنن اثار هذا التكييف بنصوص تشريعية وان يبن حكم بطلان العوض في الخلع .

٣. ان يبين حكم كل صيغة من صيغ الطلاق المعلق ومن ضمنها الطلاق المضاف الى مسافات بنص تشريعي وعدم الاكتفاء بعدم وقوع الطلاق المعلق بصورة مطلقة.

الهوامش

(١) سورة البقرة ، الآية ٢٣١.

(٢) سورة الطلاق ، الآية ٦ .

(٣) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، ج١ ، ص١٧٨.

(٥) لسان العرب ، مادة خلع ، ج٨ ، ص٧٦.

(٦) ينظر : البحر الرائق ج٤ ، ص٧٧ ، تنبيه الابرار بأحكام الخلع والطلاق والظهار، ص١٣.

(٧) شرح فتح القدير ، ج٣، ١٩٩.

(٨) تنوير الأبصار مع حاشية ابن عابدين ، ج٣، ص ٤٣٩-٤٤١.

(٩) المنهاج مع مغني المحتاج ، ج٣، ص٢٦٢.

(١٠) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(١١) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(١٢) صحيح البخاري ، البخاري ، ج٦، ص١٧٠ .

(١٣) غاية المأمول بهامش التاج ، ج٢، ص٣١٥.

(١٤) زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج٤، ص٤٣.

(١٥) المبدع في شرح المقنع ، ج٤، ص ٢٨٢ .

(١٦) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩ .

(١٧) زاد المعاد ، ج٤، ص٤٣ ، ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج٩، ص٣٩٥ وما بعدها .

(١٨) ينظر : المدونه الكبرى ج٥ ، ص٢٢ ، د. سامح عبد الله محمد ، مشروعية الخلع والحكمة من تشريعه ، بحث منشور على الرابط الاتي : http://www.alukah.net/sharia/0/83914/ (أخر زيارة للموقع في : ١١/ ٣/ ٢٠١٨).

(١٩) سورة النساء ، الآية٤.

(٢٠) عمدة الفقه ، ج١، ص١٠٥ .

(٢١) بدائع الصنائع ، ج٤، ص١٨٩٤ .

(٢٢) حاشية أحمد الصاوي على الشرح الصغير ، ج٢،ص٥١٧ ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٤، ص٣٩٨.

(٢٣) سورة النساء ، الآية ٢٠ .

(٢٤) جامع البيان عن تأويل آي القران ، ج٢، ص٤٦٩ .

(٢٥) ينظر: بدائع الصنائع ، ج٤، ص ١٩٠٠-١٩٠٣، الشرح الصغير ،ج٢ ،ص ٥٢٠، المغني ج٧ ،ص٢٣٢-٢٣٥.

(٢٦) المغني ، ج٧، ص٢٣٢-٢٣٥، المحلى ج١٠ ،ص٢٤٣،المهذب ج٢،ص٧٤ .

(٢٧) الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان ، ج٢،ط١، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٣ هـ ، ص٣٨٣.

(٢٨) البناية شرح الهداية ، ج٥، ص٥٢٣.

(٢٩) بدائع الصنائع ، ج٤، ص٧٧ ، المبسوط ، السرخسي ، ج٦، ص ١٨٤ ، بداية المبتدي ، ج١، ص٨٠ ، المحيط البرهاني ، ج٣، ص٣٢٩، تبين الحقائق ، ج٦، ص١٨٤ ، العناية شرح الهداية ، ج٤،ص٢٢٧ ، مغني المحتاج ،ج٤،ص٤٤٥ ، الحاوي الكبير ، ج١٠، ص٦٦ ، المجموع ، ج١٧، ص٤٧، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج٧، ص٤٠٣ ، كفاية النبيه في شرح التنبيه ، ج١٣، ص٣٧٨ ، الكافي ، ج٣، ص٩٨ ، المغني ، ج٧، ص ٣٤٩ ، اسنى المطالب ، ج٣، ص٢٥٢ .

(٣٠) سورة القصص ، الآية ٢٧ .

(٣١) المبدع ، ج٦، ص٢٨٦ .

(٣٢) سورة البقرة ، الآية ٢٢٩.

(٣٣) التفسير الوسيط ، ج١،ص٣٨١.

(٣٤) الهداية في شرح بداية المبتدي ، ج٢، ص٢٣٦.

(٣٥) كفاية النبيه ، ج١٣، ص٣٧٨.

(٣٦) شرح مختصر خليل ، ج٨، ١٥٤ ، حاشية الصاوي ، ج٤، ص٥٥٧.

(٣٧) المغني ، ج٧، ص٣٤٩ .

(٣٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٢ ، ص٢٠٣.

(٣٩) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي ، ج١٠ ، ص٢٩٢.

(٤٠) كشاف القناع عن متن الاقناع ، ج٥ ، ص٢٦٢ .

(٤١) شرح مختصر خليل ج٤ ، ص٥٦ .

(٤٢) البحر الرائق ، ج٣، ص٢٨٥ .

(٤٣) بدائع الصنائع ، ج٣، ص١١٠ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ،ج١، ص٢٢٧ ، المحيط البرهاني ، ج٣، ص٢٢٢، الاختيار ، ج٣، ص١٢٧ ، التاج والاكليل ، ج٥ ، ص٣٠٦ ، كشاف القناع ، ج٥ ، ص٢٨ ، الفروع ، ج٩، ص٩٣.

(٤٤) بدائع الصنائع ، ج٣، ص١١٠ .

(٤٥) المحيط البرهاني ، ج٣، ص٢٢٢.

(٤٦) المبسوط ، ج٦، ص١٢٥.

(٤٧) المصدر نفسه .

(٤٨) العناية شرح الهداية ، ج٤، ص٢٢.

(٤٩) الهداية ، ج١، ص٢٢٧.

٥٠ صحيح البخاري ج٥ ،ص١٩٤٩، صحيح مسلم ج٤، ص١٢٨.

(٥١) مجمع الزوائد ، ج٦، ص٢٦٠ .

(٥٢)البيهقي ، شعب الإيمان ، ج٤ ، ص٣٦٣ ، الحديث رقم ٥٤١٦.

(٥٣) سورة النساء ، الآية ٣ .

(٥٤) سنن النسائي ، ج٢، ص٧٣.

(٥٥) شرح النووي على مسلم ، ج١٠ ، ص٤٢

(٥٦) كشف الخفاء ،ص ٨٥٥.

(٥٧) سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٥٨)سورة النساء ، الآية ٣٤ .

(٥٩) سورة النساء ، الآية ١٩ .

(٦٠) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، حديث رقم ٢٦٧٢ .

(٦١) سورة النساء ، الآية ٣٥.

(٦٢) صحيح البخاري ، الجمعة ، رقم الحديث ٨٥٣ .

قائمة المصادر والمراجع

- القران الكريم.

١. الاختيار لتعليل المختار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها) تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م عدد الأجزاء: ٥

٢. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م

٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)الناشر : دار المعرفة مكان النشر : بيروت

٤. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة

٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني سنة الولادة / سنة الوفاة ٥٨٧ الناشر دار الكتاب العربي بيروت سنة النشر ١٩٨٢ عدد الأجزاء ٧

٦. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)الناشر: دار المعارف الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء:٤

٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ١٣

٨. التاج والإكليل لمختصر خليل : محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله سنة الولادة / سنة الوفاة ٨٩٧ الناشر : دار الفكر سنة النشر ١٣٩٨ مكان النشر بيروت عدد الأجزاء٦

٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الزيلعي ، عثمان بن علي ، دار الكتب الاسلامي، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .

١٠. تنبية الابرار باحكام الخلع والطلاق والظهار ، علي أحمد عبد العال الطهطاوي ، ط١، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٢.

١١. تنوير الأبصار بما في الرماية من المنافع والأضرار: أبو نصر محمد بن عبدالله الإمام.اليمن – معبر

١٢. التفسير الوسيط : التفسير الوسيط للزحيلي : د وهبة بن مصطفى الزحيلي الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ هـ عدد الأجزاء : ٣

١٣. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء: ٢

١٤. الجامع في احكام الطلاق وفقهه وادلته ، عمرو عبد المنعم سليم ، دار الضياء ، مصر ، بدون تاريخ نشر .

١٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م عدد الأجزاء: ١٩

١٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين : محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)المحقق : عادل أحمد عبد الموجود – على محمد معوض الناشر : دار الكتب العلمية عدد الأجزاء : ٨

١٧. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٥

١٨. سنن النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ عدد الأجزاء: ٩

١٩. الشرح الصغير على اقرب المسالك لابو البركات احمد بن محمد الدردير،تحقيق مصطفى كمال عدد الاجزاء ٤.

٢٠. شرح فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ـ سنة الوفاة ٦٨١هـ الناشر : دار الفكرمكان النشر : بيروت عدد الأجزاء : ٧

٢١. شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ٨

٢٢. شرح النووي على مسلم ، يحيى بن شرف ابو زكريا النووي ، دار الخير ،دون مكان نشر، ١٩٩٦

٢٣. شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١٠ تحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول عدد الأجزاء : ٧

٢٤. صحيح البخاري ، محمد بن اسماعيل ،ت ٢٥٦ ه،دار احياء التراث العربي ، بيروت – لبنان، ١٩٧٣.

٢٥. عمدة الفقه: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المحقق: أحمد محمد عزوز الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م عدد الأجزاء: ١

٢٦. العناية شرح الهداية: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء: ١٠

٢٧. غاية المأمول الجامع للاصول مطبوع بهامش التاج للشيخ منصور علي ناصف .

٢٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر: دار المعرفة بيروت ١٣٧٩

٢٩. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ عدد الأجزاء: ١١

٣٠. الفقه على المذاهب الأربعة: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: ١٣٦٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م عدد الأجزاء: ٥

٣١. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد عدد الأجزاء : 4

٣٢. كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء:٦

٣٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس المؤلف: إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (المتوفى: ١١٦٢هـ) الناشر: المكتبة العصرية تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ٢

٣٤. كفاية النبيه في شرح التنبية لاحمد بن محمد الانصاري، ابو العباس المعروف بابن الرفعة ، تحقيق د. مجدي محمد الطبعة ١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت – لبنان .

٣٥. لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ عدد الأجزاء:٦

٣٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)المحقق: عبد الكريم سامي الجندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م عدد الأجزاء: ٩

٣٧. المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م عدد الأجزاء:٨

٣٨. المبسوط للسرخسي:شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠

٣٩. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي الناشر : دار الفكر، بيروت – ١٤١٢ه عدد الاجزاء ١٠ .

٤٠. المجموع شرح المهذب: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار الفكر

٤١. المحلى لابو محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي ت٤٥٦ه الناشر: دار الفكر للطباعه والنشر.

٤٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الفيومي ، احمد بن محمد بن علي المقري ، المكتبة العلمية ، بيروت ، بدون سنة نشر .

٤٣. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥عدد الأجزاء : ١٠

٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: محمد الخطيب الشربيني الناشر : دار الفكر مكان النشر بيروت عدد الأجزاء ٤

٤٥. الملخص الفقهي ، صالح بن فوزان ، ،ط١، دار العاصمة ، الرياض ، السعودية ، ١٤٢٣ هـ .

٤٦. المهذب في فقة الإمام الشافعي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية عدد الأجزاء: ٣

٤٧. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)المحقق: طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان عدد الأجزاء:٤ .

البحوث المنشورة على الانترنيت

١. مشروعية الخلع والحكمة من تشريعة ، د. سامح عبد الله محمد ، بحث منشور على الرابط الاتي : http://www.alukah.net/sharia/0/83914/ (أخر زيارة للموقع في : ١١/ ٣/ ٢٠١٨).

القوانين

١. قانون الاحوال الشخصية المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ .

٢. قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

٣. قانون الاحوال الشخصية الاماراتي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ .

٤. قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ .